الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري

Legal protection of The moral rights of the author in Algerian law

بوداحرة كمال* **الدح عبد المالك**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)

bouda.kamal@yahoo.fr *malekdine75@gmail.com*

*تاريخ الإرسال: 2019/11/14 * تاريخ القبول: 2019/11/17 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الابداع الفكري والذهني، وقد احتلت فيها الحقوق المعنوية اهمية قصوى باعتبارها حقوق تحمي المبدع من كل مساس قد يلحق بإبداعه الأدبي، والمشرع الجزائري من جانبه واكب ذلك من خلال سن الأمر 03-05 الذي نظم هاته الحقوق وأقر مجموعة من الاجراءات الوقائية والمسؤولية المدنية عند الاعتداء على هاته الحقوق، وأضاف المسؤولية الجنائية كما تبنى المشرع أغلب القواعد المعمول بها في الاتفاقيات الدولية التي تحمي حق المؤلف بصفة عامة،

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، الحقوق المعنوية، المؤلف، المصنفات، القانون الجزائري.

Abstract:

Author's rights are considered one of the most important intellectual property rights because they represent intellectual and mental creativity. Moral rights take a substantial part of them, because they protect the creator from any infringement that could affect his literary novelty. Algerian legislation followed this by creating law

03-05 which regulated these rights and endorsed a certain number of preventive measures and civil liability in case of violation of these rights. It added criminal liability. The law adopted the majority of the rules approved by international conventions which protect the rights of authors in general.

Keywords:

Legal protection, moral rights, author, works, Algerian law.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

الحقوق المعنوية للمؤلف هي ثمار تفكير الانسان ومظهر من مظاهر شخصيته، وبالرجوع الى نص المادتين 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورةِ والمادة 47 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، يتضح أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا للحقوق المعنوية تاركا ذلك للفقه حيث يرى الفقيه الفرنسي Cassin René أنه الذرع الواقي الذي يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية (زينب عبد الرحمن، 2012، ص 89)، وعرفه البعض الاخر بأنه " أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن حماية شخصية المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه ومقوماته تنحصر في حق تقرير نشر المصنف وحق نسبته إلى صاحبه، والحق في الرجوع أو السحب، فضلا عن الحق في احترام المصنف"(رامي ابراهيم حسن الزواهرة، 2013، ص 272).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03-05 على مجموعة من الخصائص تتمثل في أنها حقوق لا تقبل التصرف فيها ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع، كما أنها حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف، لا يجوز التنازل عنها للغير والا كان هذا اجراء باطل حتى ولو كان برضا المؤلف (محمد أمين الرومي، 2009، ص 10)، كما انها غير قابلة للتقادم، وإذا الأصل أن الحق المعنوي مرتبط بشخصية المؤلف ويترتب عليه عدم انتقاله بالميراث، ولكن أبدية الحق المعنوي وارتباطه الوثيق بمكانة المؤلف وسمعته تقتضي انتقاله الى الورثة استنادا للرأي الغالب في الفقه المقارن وذلك من أجل حماية فكرة المبدع.

وانطلاقا من اهمية الحقوق المعنوية للمؤلف استوجب الأمر الاهتمام بحمايتها بتوفير الوسائل القانونية والمادية التي تؤمن للمؤلفين الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق الذي يساهم لا محالة في تقدم الأمم وازدهارها.

وبناء عليه نطرح الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري وسائل الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في ظل التطورات الراهنة؟

المحور الأول: الحماية الداخلية

وجود أي حق يستتبع ورائه الحماية، من جهته المشرع الجزائري سن قوانين وقواعد ومبادئ داخلية لحماية الحق المعنوي للمؤلف من أي اعتداء، وتتنوع هاته الحماية الداخلية بين:

أولا- الحماية الادارية

تتمثل في الأجهزة الإدارية التي أسند لها المشرع القيام بهذا الدور، ومن خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات مختلفة لهيئات تعمل على حماية حقوق المؤلف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, و هذه الهيئات أو الأجهزة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- الهيئات الادارية المتخصصة

تمثل في الهيئات التي يكون الهدف الرئيسي من إنشائها هو السهر على حماية حقوق المؤلف من أي اعتداءات قد تطال حقوقه المعنوية وهي كالاتي:

- **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

هو الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، وقد تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويلية 1973، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98ش-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، أين أصبح يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو مؤسسة عمومية

ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، و يسهر الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم اللذين أودعوا أعمالهم على مستواه وانخرطوا كأعضاء فيه، أو بناء على طلبهم ولو لم يكونوا منضمين إليه، ويختص كذلك بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي,

- **هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-316 المتعلق بتشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، تطبيقا للمادة 138 من الأمر 03-05 التي نصت على إنشاء هذه الهيئة بغرض النظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة ومستعملي المصنفات فيما يتعلق بشرط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان، على ألا تختص هذه الهيئة على مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي.

2- الهيئات الإدارية غير المتخصصة:

تتمثل في الدور الذي يلعبه رجال الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف وكذا الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك ونعرج أخيرا على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك على النحو الآتي:

- **مصالح الضبطية القضائية**

وتشمل كل من ضباط وأعوان الشرطة والدرك الذين يمارسون مهامهم إلى جانب الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي كما هو مبين في المادة 15 من الأمر 66-155، وتعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد.

وبالرجوع الى المادة 13 من الأمر 66-155، فإنها تتخذ في سبيل الوصول لهدفها اجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة، وأخرى للتحري عن الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها وذلك من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها.

- **إدارة الجمارك**

إن إنشاء جهاز الجمارك في أي بلد من البلدان يكتسي أهمية بالغة، وهي الأهمية التي تنبع من دور الرقابة الجمركية في تحقيق الأهداف المالية للدولة، إضافة إلى ذلك يرى (أحسن بوسقيعة، 1998 ، ص 07) أن هذه الأهمية تنبع من تحقيق الأهداف الاقتصادية وفي مقدمتها حماية المنتجات الوطنية، والتى لها علاقة وطيدة بحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة.

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرّخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك تطبيقا للمادة 13 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

وقد كلفت هذه الهيئة بموجب المادة 14 من الأمر 09-04 والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أعلاه القيام بالعديد من المهام، وبالنظر للمهام المنوطة للهيئة فإنها ستساعد في الحد من الجريمة المعلوماتية عامة بما فيها تلك التي تشكل تعد على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت ومجال الاتصال والإعلام.

ثانيا- الحماية القضائية

تلعب السلطة القضائية دور محوريً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع، خاصة وأن القضاء يحرص على ضمان احترام التشريعات التي تحمى الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها.

وقد عملت السلطة القضائية في الجزائر على بسط أكبر قدر من الحماية على حقوق المؤلف بصفة عامة بما فيها الحقوق المعنوية بواسطة ترسانة قانونية مخصصة لذلك، ولعبت دور كبير في مجابهة صور التعدي عليها وتتعدد أشكال الحماية القضائية كما يلي:

1- الحماية الاجرائية

هي اجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها تهدف الى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي ومنع التعدي وردع المعتدين وتشمل هذه الحماية نوعين من الاجراءات:

أ- الاجراءات الوقتية

عرفها أمجد عبد الفتاح أحمد حسان (2008) بأنها "كل عمل يهدف الى اثبات وقوع الضرر وايقاف استمراره في المستقبل" (ص 296) وذلك من خلال اجراء وصف تفصيلي أي التعريف بالمصنف تعريفا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات المجال، المشرع الجزائري أوكل الى الضبطية القضائية والاعوان التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التأكد من وجود أي اعتداء، وفي حال وقوعه عن طريق تعديل المصنف أو حذف جزء منه فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر ومنع التداول وبضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الاعتداء.

ب - الاجراءات التحفظية

هي تلك الإجراءات التي تهدف الى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الاضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير لإزالتها والسيطرة عليها (نواف كنعان، 1992، ص 56)، وتتمثل صور هاته الاجراءات في:

- الحجز التحفظي: يتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وطبقا للمادة 650 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على أنه "يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل أو محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينه من السلع أو النماذج أو المصنوعات المقلدة".

- اتلاف المصنف: أي إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل.

2- الحماية المدنية

يرتب القانون جزاء مدني على الاعتداء الواقع على الحق المعنوي للمؤلف اذا تبث مسؤولية فاعله عن الضرر، هاته المسؤولية لها تلاث عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويستوي ذلك أن تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، يترتب عليها جزاء اما بالتنفيذ العيني أي ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء أو التنفيذ بمقابل أي التعويض (بن دريس حليمة، 2014، ص 134).

أ- الخطأ

سواء كان عمدي أو تقصيري يمكن أن تأسس عليه الدعوة المدنية، ويقتضي تحديد الخطأ التمييز بين نوعين من الالتزامات، الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية الذي يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى اليه الدائن، أما الخطأ التقصيري فهو الاخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي الى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك.

ب- الضرر

لا بد من اثبات وقوع ضرر جراء الخطأ فهو تفويت كسب مادي مشروع للمؤلف أو المساس بسمعته وتشويه مصنفه، وقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الأدبي، وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي يشكل صعوبة لعدم توافر مقاييس معينة عكس ما هو عليه الحال في التعويض عن الضرر المادي (علي علي سليمان، 1993، ص 168)..

ج- العلاقة السببية

لابد أن تكون العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، كما أن العلاقة السببية تنتفي إذا وجد سبب أجنبي أو قوة قاهرة حيث يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير هذا التعويض.

3- الحماية الجنائية

رتب المشرع نوعا اخر من الحماية تعتبر بمثابة وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء بفرض عليه عقوبات جزائية.

- **جريمة التقليد**: اكتفى المشرع بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد دون اعطاء تعريف لهاته الجنحة، حيث يرى نواف كنعان (1992) أنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الغير واجبة الحماية" (ص 485)، وتتمثل أركانها في: الركن الشرعي أي القانوني، والركن المادي أي مجموعة الأفعال التي بواسطتها يكتمل جسم الجريمة أي كل فعل يحرمه القانون فيما يتعلق بالحق المعنوي للمؤلف ويشترط محمد حسنين (1985) لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
- أن يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير.
- أن يقع الاعتداء فعلي مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد (ص 107).

والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لدى المعتدي أي العلم والإدراك بالتقليد، وهناك من يرى بأن القصد الجنائي المقصود في جرائم حقوق المؤلف هو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية.

وقد قرر المشرع لهاته الجريمة عقوبات بالمواد 153 -156 الى 159 من الأمر 03-05 وتتنوع في اصلية تتمثل في الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة من 500 ألف الى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وأخرى تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر حكم الادانة وغلق المؤسسة، وفي حالة العود فقد شدد المشرع العقوبة لأن السبب الرئيسي هو الخطورة الاجرامية التي يتمتع بها الجاني (محمد سليم حسن، 2014، ص 17).

- **الجنح المشابهة للتقليد**

بالرجوع إلى نص المادة 151 الفقرتين 3-4 والمادة 155 من الأمر 03-05 نجد أن المشرع حدد الجرائم الملحقة بجريمة التقليد والتي تتمثل في التعامل في مصنفات مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول بالإضافة إلى جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

ولقيام الجريمتين لا بد من توافر إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم للفعل وهما المادتين 151 فقرة 3–4 و155 من الأمر 03-05 والركن المعنوي وهو نفسه المشترط في جنحة التقليد أي القصد العام، أما الركن المادي والذي يتمثل في السلوك المجرم فيأخذ صورتين:

- جريمة التعامل في مصنفات مقلدة

تأخذ جريمة التعامل في المصنفات المقلدة حسب المادة 151 من الأمر 03-05 ثلاثة صور هي

- استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة.
- بيع المصنفات المقلدة.

- تأجير مصنف مقلد أو وضعه رهن التداول.

- رفض دفع المكافأة المستحقة لمؤلف أو لصاحب الحقوق

يقوم الركن المادي للجريمة في حالة امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة للمؤلف عمدا، و حسب خثير مسعود (2000) "تكون هذه المكافأة في أغلب الأحيان مقابل تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية سواء كلية أو بصفة مؤقتة (ص 98)، ويشترط لقيام الجرم أن يكون عدم دفع المكافأة تم بصفة عمدية، أما إذا كان الأمر غير متعمد كأن يقوم بدفع مكافأة عن طريق حوالة بنكية لمتصل إلى حساب صاحب الحق لخطأ في كتابة رقم الحساب البنكي لهذا الأخير فلا تقوم الجريمة.

ثالثا- الحماية التقنية

أمام تطور وسائل الاتصال وتنوع صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات في هذا المجال، كان لا بد للمؤلفين وأصحاب الحقوق البحث عن استحداث آليات أكثر نجاعة للحماية، خاصة بعد عجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية لمصنفاتهم الرقمية فبدأ الاعتماد على آليات أخرى أطلق عليها الحماية التقنية أو الذاتية، وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلي نوعين هما التدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

1- التدابير التكنولوجية

هي آليات تهدف إلى منع الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق ومن بين الآليات المستخدمة:

- الية التشفير

هي عبارة عن اجراء يتم باستعمال أدوات وأساليب لتحويل المعلومات واخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع.

من الناحية **القانونية** فقد تبنى المشرع الجزائري كأغلب التشريعات الأخرى التشفير كألية للحفاظ على أمن المعلومات من جهة وكذلك قصد توفير الحماية التقنية من جهة أخرى، اما بالنسبة لتقنيات التشفير فتوجد **صورتين** من التشفير احداهما التشفير بالنظام التماثلي أو بالمفتاح السري، والثانية التشفير بالنظام اللاتماثلي أو بالمفتاح العام، ويساعد تشفير المصنفات الرقمية في حصر مجال استغلال المصنفات المحمية في الأشخاص الذين يملكون فقط مفتاح فك التشفير.

- **التوقيع الالكتروني**

تم تعريف التوقيع الالكتروني في المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية بأنه "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

2- تدابير الحماية والرقابة على استعمال المصنف

ويطلق على هذا النوع من التدابير أيضا تدابير الحماية من النسخ غير المشروع والمساس بالحقوق الإستئثارية للمؤلف وتتمثل في:

- **تقنيات اخفاء المعلومات الرقمية**

الستيقانوغرافي كلمة يونانية تتركب من شطرين stéganos يعني إخفاء و graphos تعني كتابة والمصطلح يشير الى الكتابة المخفية، وهو فن اخفاء رسالة سرية في متن البيانات التي تظهر أن لا قيمة لها بحيث وجود الرسالة يبقى غير مرئي.

- **العلامات المائية الرقمية**

ترتكز العلامات المائية على تضمين المصنف الرقمي سواء (صورة، صوت، فيديو...) علامة يتعذر محوها وتتمثل في كمية من البتات BITS من المعلومات ذات طبيعة مختلفة موجهة لإثبات هوية المؤلف وصحة

المصنف والإعلام عن التراخيص المرتبطة باستعمال المصنف، أما استئصال وكشف العلامة لا يتم الا ضمن شروط خاصة ومحددة من طرف المالك أو متلقي المصنف.

المحور الثاني: الحماية الدولية

إن حقوق المؤلف المعنوية لم تحظي بالحماية الوطنية فقط، بل امتدت الحماية فيها إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين العديد من دول العالم وذلك بهدف حماية هذه الحقوق، وكذلك لغرض التعاون الدولي في هذا المجال وسد الثغرات القانونية ومنع الاعتداءات، وقد بدأت تلك الحركة الدولية لحماية حقوق المؤلف منذ أن أنشئت الجمعية الأدبية والفنية في فرنسا في عام 1878 وبعدها أبرمت أول اتفاقية في هذا الشأن سنة 1886 والمتمثلة في اتفاقية برن، إلا أن عدم انضمام الدول الكبرى إلى الاتفاقية أدى إلى إبرام اتفاقية أخرى تتلاءم مع كل الأمم، الأمر الذي أسفر عن إبرام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف سنة 1959 إلى جانب ظهور الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لدى الدول العربية.

وتقتصر دراستنا في هذا البحث على حماية الحقوق المعنوية للمؤلف في المعاهدات الدولية الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق المؤلف.

أولا- الاتفاقيات الاساسية للحماية

هناك العديد من الاتفاقيات الا أن اهمها اتفاقية برن واتفاقية التريبس وهذا ما ستناوله بالتفصيل:

1- اتفاقية برن

تعتبر من الاتفاقيات الأولى لحماية حقوق المؤلف وقد كانت في البداية تظم 10 دول (أنور طلبة، 2010، ص 108)، وبلغ عدد الدول الموقعة سنة 1999 حوالي 140 دولة منها الجزائر، من اهداف هاته الاتفاقية حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتستند الة ثلاثة مبادئ رئيسية:

-مبدأ المعاملة الوطنية

طبقا لنص المادة 5 الفقرة الاولى من اتفاقية برن والتي تنص "يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"،

-مبدأ المعاملة بالمثل

عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشرمثلما نصت عليه المادة 06 فقرة 2 من اتفاقية برن، ويعني هذا المبدأ أن حماية المصنف الأدبي الأجنبي في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المصنف في الدولة المطلوب الحماية فيها، وعندما قررت اتفاقية "برن" امكانية الاخذ بهذا المبدأ في تشريعات دول الاتحاد فإنها لم تنص عليه على سبيل الالزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات هذه الدول من عدمها أمر راجع لإرادة الدول ذاتها.

-مبدأ استغلال الحماية.

وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها، ومسالة تحديد نطاق الحماية للمصنف، ووسائل الطعن المقررة، فالتمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية المؤلف في أن يكون له حق استئثاري على مصنفه دون النظر لقيمته الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية

وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة، كما أن حماية المصنف لا ترتبط بالإجراءات الشكلية، أما مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف، ووسائل الطعن المقررة للدفاع عن الحقوق المترتبة على المصنف وكذلك الاجراءات والشكليات التي تحدد نطاق الحماية الحق وكيفية ممارسته فان كل ذلك من حق الدولة المطلوب الحماية فيها.

2- اتفاقية التريبس

هي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تم اقرارها في جولة اورغواي (1986-1993) وتم تبنيها في مؤتمر مراكش المنعقد في 15 افريل 1994، وهي الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتهدف بصفة خاصة الى تدعيم ونشر الابتكار التكنولوجي كما أن الغاء الحواجز التجارية أدى الى زيادة الخواطر في وقوع اعتداءات على حقوق المؤلف، ومن جانب اخر ازداد ضغط الشركات المتعددة الجنسيات من أجل ضمان استغلال المصنفات بكل ما من شأنه تحقيق الأرباح لهم، وتجدر الاشارة الى أن خسائر الو.م.أ من جراء الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية بلغت عدة ملايين من الدولارات، ومن أجل كل ذلك وجدت اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي نظمت حقوق الملكية الفكرية وبينت الحقوق المتعلقة بالمؤلف.

ثانيا- الاتفاقيات الخاصة للحماية

سمحت اتفاقية برن بإبرام الاتفاقيات الخاصة بشرط ألا تخالف المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الاتفاقية وسنركز على أهمها:

1- اتفاقية جنيف

الجهود التي بذلتها منظمة اليونسكو بالتفكير في إيجاد صيغة أخرى لحماية حقوق المؤلف كنتيجة لعدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن الدولي الاقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن، فكرست لذلك مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952, والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971.

وقد هدفت هاته الاتفاقية الى وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الدول وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف، وهي لا تجوز أن تقل عن حياة المؤلف ب 25 سنة بعد الموت (فاضلي ادريس، 2008، ص 81).

2- الاتفاقيات العربية

عقدت الدول اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ثم اقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد سنة 1981 (عبد الله مبروك النجار، 2000، ص 37)، جاءت بالعديد من المسائل الخاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هاته الدول، ونظمت الاتفاقية العربية انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سريانها والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها والانضمام اليها، كما اهتمت بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته.

3- اتفاقية الويبو

لعل ايجاد استثمارات قوية في ميدان حقوق المؤلف يستلزم ايجاد قوانين صارمة ومواكبة لكل التطورات، لذلك وجدت هذه الاتفاقية لمواجهة المستجدات والطرق السريعة في انتقال المعلومات كما انها لا تتعارض مع اتفاقية برن وانما تتماشى معها

والاتفاقيات الدولية السابق ذكرها تعرضت لحماية المصنفات الأدبية بالصورة التقليدية، لذلك كان لزاما على المشرع الدولي التدخل باتفاقيات جديدة تلائم التطور، فتبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" اتفاقية دولية في 20 ديسمبر لسنة 1996 المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى، وتم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو التي كرست حماية المصنفات الأدبية المنشورة الكترونيا على شبكة الانترنت، وبذلك توسعت الحماية الدولية للمصنفات الأدبية، وركزت هذه الاتفاقية على أن ما يخضع للحماية هو التعبير عن الأفكار، واعتبرت

برامج الحاسب الالي مصنفات أدبية، والنص على ضرورة حماية قواعد البيانات بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها، كما أكدت الاتفاقية على حق الدول المتعاقدة في وضع تقييد أو استثناءات للحقوق في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق به أضرارا.

خاتمة:

يعتبر الحق في التأليف من حقوق الانسان الأساسية التي تفرض ضرورة حمايته، وأمام التطور التكنولوجي المتسارع برزت الحقوق المعنوية للمؤلف وإن كان المشرع الجزائري لم يقدم لها تعريفا واضحا الا انه خصها بأهمية مميزة من خلال الأمر 03-05، الا أن ذلك لا يخفي مجموعة من النقائص.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها:

- تعرض المشرع الجزائري الى أحكام الحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 03-05 من المادة 21 الى المادة 26 ويعتبر مجموع هذه المواد الى حد ما محيط بالكثير من جوانب الحقوق المعنوية لمؤلف.
- تعتبر الحقوق المعنوية للمؤلف من الحقوق الملازمة للشخصية، فهو حق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه، كما يمكن أن ينتقل الى الورثة في بعض جوانبه حماية لسمعته، كما له مجموعة من السلطات والامتيازات التي تمثل مجموعها عناصر هذا الحق.
- لم يورد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تعريفا للمصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف كونها تبدو غير معلومة لدى الكثيرين.
- لم يفرق المشرع الجزائري بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف من حيث الحماية المقررة، لأنه من خلال استقراء المواد المتعلقة بالحماية نجد أنه تطبق نفس الأحكام والاجراءات على كليهما.

من كل ما سبق فننا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة ان يشتمل قانون حقوق المؤلف على تعريف لأهم المصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف بصفة عامة.
- تحديد وتدقيق بعض المفاهيم التي يتضمنها قانون حقوق المؤلف بشكل يتماشى مع المصنفات الرقمية لا سيما ما تعلق منها بمفهوم الابتكار.
- ضرورة احاطة الحقوق المعنوية للمؤلف بمجموعة مواد خاصة بحمايتها نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن الحقوق المالية.
- الإحاطة بمختلف جوانب الدعوى المدنية التي تكفل للمؤلف حقه في المطالبة بالتعويض، إذ رغم أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع اكتفى بالإشارة إليها فقط، دون أن يبين الأساس القانوني الواجب الاستناد إليه ولا كيفية تقدير الأضرار اللاحقة بالمؤلف الاجراءات الواجب اتباعها في رفعها، ولا بد عليه من تدارك ذلك.

قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، 1998، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر.
- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، 2008، الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- أنور طلبة، 2010، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- بن دريس حليمة، 2014، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان.
- خثير مسعود، 2000، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- رامي ابراهيم حسن الزواهرة، 2013، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر ، الأردن.
- زينب عبد الرحمن، 2012، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
- عبد الله مبروك النجار، 2000، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ، دار مريخ للنشر والتوزيع، .الرياض.
- علي علي سليمان، 1993، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فاضلي ادريس، 2008، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزاشر.
- محمد أمين الرومي، 2009، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- محمد حسنين، 1985، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- محمد سليم حسن عواد، 2014، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- نواف كنعان، 1992، حق المؤلف النماذج العاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.